

الجريدة الرسمية

للجمهورية الإسلامية الموريتانية



نشرة نصف شهرية
تصدر يومي 15 و 30
من كل شهر

العدد 1304

السنة 56

30 يناير 2014

المحتوى

1- قوانين و أوامر قانونية

2- مراسيم - مقررات - قرارات - تعميمات

رئاسة الجمهورية

مرسوم رقم 218 - 2013 يحدد يوم عطلة معوضة.....20

نصوص تنظيمية
31 دجمبر 2013

مرسوم رقم 205 - 2013 يقضي بالمصادقة على اتفاق التمويل الموقع بتاريخ 20 يونيو 2013 في انواكشوط بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الرابطة الدولية للتنمية، و المخصص لتمويل المرحلة الثانية من مشروع البني التحتية الإقليمية للاتصالات في غرب إفريقيا- موريتانيا.....20

نصوص مختلفة
04 دجمبر 2013

09 دجمبر 2013	مرسوم رقم 213 - 2013 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني.....20
23 دجمبر 2013	مرسوم رقم 215 - 2013 يقضي بإنهاء وظائف مستشار بديوان رئيس الجمهورية...20
25 دجمبر 2013	مرسوم رقم 217 - 2013 يقضي بتعيين عضو في السلطة العليا للصحافة و السمعيات البصرية.....20
31 دجمبر 2013	مرسوم رقم 221 - 2013 يقضي بمنح استثنائي لميدالية الشرف.....20 وزارة الدفاع الوطني
	نصوص مختلفة
08 دجمبر 2013	مرسوم رقم 208 - 2013 يقضي بترقية طلبة ضباط أطباء من الجيش البري إلى رتبة طبي ملازم أول.....20
08 دجمبر 2013	مرسوم رقم 209 - 2013 يقضي بترقية طلبة ضباط طيارين من الجيش الجوي إلى رتبة ملازم.....21
08 دجمبر 2013	مرسوم رقم 210 - 2013 يقضي بترقية طلبة ضباط طيارين من الجيش الجوي إلى رتبة ملازم.....21
08 دجمبر 2013	مرسوم رقم 211 - 2013 يقضي بترقية طالب ضابط إلى رتبة طبيب ملازم أول من الدرك الوطني.....21
08 دجمبر 2013	مرسوم رقم 212 - 2013 يقضي بالشطب على ضباط من سجلات حضور الجيش العامل.....21
24 دجمبر 2013	مرسوم رقم 216 - 2013 يقضي بصرف ضابط من الجيش الوطني من الخدمة بموجب إجراء تأديبي.....21
31 دجمبر 2013	مرسوم رقم 220 - 2013 يقضي بترقية ضباط من الجيش الوطني إلى رتب أعلى...22
25 دجمبر 2013	قرار رقم 13 / 1176 يقضي بتعيين مستشارين قضائيين عسكريين لدى محاكم القانون العام.....22
25 دجمبر 2013	قرار رقم 13 / 1177 يقضي بمنح شهادة أركان لضباط من الجيش الوطني.....23 وزارة الداخلية و اللامركزية
	نصوص تنظيمية
08 دجمبر 2013	مرسوم رقم 2013 - 185 يقضي بتأجيل اقتراح الشوط الثاني لانتخاب النواب في الجمعية الوطنية و المستشارين في المجالس البلدية.....23
	نصوص مختلفة
17 دجمبر 2013	مرسوم رقم 2013 - 190 يتعلق بتعيين بعض الموظفين.....23 وزارة الشؤون الاقتصادية و التنمية
	نصوص تنظيمية
23 دجمبر 2013	مرسوم رقم 214 - 2013 يعدل بعض ترتيبات المرسوم 082- 2012 الصادر بتاريخ 21 مايو 2012 المحدد لصلاحيات وزير الشؤون الاقتصادية و التنمية و تنظيم الإدارة المركزية لقطاعه.....24 وزارة المالية
	نصوص تنظيمية
13 مارس 2013	مقرر رقم 0239 يتضمن إنشاء هيئة مكلفة بالتقييم لدى الجمارك على مستوى المديرية العامة للجمارك تسمى "المكتب الوطني للقيمة (م و ق)".....25 وزارة الشؤون الإسلامية و التعليم الأصلي
	نصوص تنظيمية
13 مارس 2013	مقرر رقم 0240 يقضي بتنظيم و تسيير عملية الحج.....25 وزارة النفط و الطاقة و المعادن
	نصوص تنظيمية
15 دجمبر 2013	مرسوم رقم 2013 - 186 يعدل بعض ترتيبات المرسوم رقم 2005- 024 الصادر بتاريخ 14 مارس 2005، المعدل، المحدد لشروط تنفيذ أنشطة استيراد و تصدير و تكرير و إعادة تكرير و تخزين و تعبئة و نقل و توزيع و تسويق المحروقات.....25

مقرر رقم 0228 يقضي بإنشاء لجنة استشارية لمتابعة تنفيذ التوصيات حول تصفية وإعادة هيكلة الشركة الموريتانية للغاز.....26	07 مارس 2013
مقرر رقم 2281 يقضي بتقطيع حوض تاودني و الحوض الساحلي إلى مقاطع للأنشطة البترولية..... 26	26 دجمبر 2013
وزارة الوظيفة العمومية و العمل و عصرنة الإدارة	
نصوص تنظيمية	
مرسوم رقم 2013 - 187 يقضي بتعديل بعض ترتيبات المرسوم 99- 001 الصادر بتاريخ 11 يناير 1999 المتعلق بملاءمة و تبسيط نظام أجور وكلاء الدولة المعدل.....26	15 دجمبر 2013
مقرر مشترك رقم 0229 يحدد تنظيم و سير اللجنة المكلفة بمتابعة قضايا العمل.....27	10 مارس 2013
وزارة الصحة	
نصوص تنظيمية	
مقرر رقم 0881 يتضمن تحديد صلاحيات الأمين العام لوزارة الصحة و بتفويض التوقيع.....27	26 مايو 2013
وزارة الصيد و الاقتصاد البحري	
نصوص تنظيمية	
مقرر رقم 1951 يقضي بتصحيح بعض أحكام المقرر رقم 1881 بتاريخ فاتح أكتوبر 2013 المتعلق بالتوقيف الثاني للصيد التقليدي لرأس القديمات و الصيد الشاطني لرأس القديمات و الصيد الصناعي في الأعماق لسنة 2013.....28	03 أكتوبر 2013
نصوص مختلفة	
مرسوم رقم 2013 - 188 يقضي بتعيين موظفين بوزارة الصيد و الاقتصاد البحري...	15 دجمبر 2013
مرسوم رقم 2013 - 189 يتضمن تعيين رئيس مجلس إدارة الشركة الوطنية لتوزيع الأسماك (ش.و.ت.أ).....29	15 دجمبر 2013
قرار رقم 1180 /13 يتضمن اقتناء باخرة صيد شاطنية.....29	26 دجمبر 2013
قرار رقم 1186 /13 القاضي باقتناء باخرتين للصيد شاطني بالسين الدورية.....29	30 دجمبر 2013
وزارة التجارة و الصناعة و الصناعة التقليدية و السياحة	
نصوص تنظيمية	
مقرر رقم 0236 القاضي بتشكيل اللجان الوطنية و الجهوية المكلفة بتجديد الهياكل التنظيمية لقطاع الصناعة التقليدية.....30	11 مارس 2013
وزارة الإسكان و العمران و الاستصلاح الترابي	
نصوص تنظيمية	
مقرر مشترك رقم 0238 يقضي بإنشاء لجنة فنية لقيادة برنامج بناء 600 سكن في ازويرات.....30	11 مارس 2013
وزارة التنمية الريفية	
نصوص مختلفة	
مقرر رقم 2209 يقضي باعتماد تعاونية زراعية رعوية تدعى "الرجاء الصالح/ افريزوان/ كلم 18 طريق أطار- اكجوجت/ انشيري".....30	12 دجمبر 2013

3- إشعارات

4- إعلانات

1- قوانين و أوامر قانونية

2- مراسيم - مقررات - قرارات -

تعميمات

رئاسة الجمهورية

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 218 - 2013 صادر بتاريخ 31 دجمبر 2013 يحدد يوم عطلة معوضة.

المادة الأولى: سيكون يوم الخميس 02 يناير 2014 اليوم الموالي لرأس السنة، عطلة معوضة على كامل التراب الوطني.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم وفق إجراءات الاستعجال وفي الجريدة الرسمية.

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 205 - 2013 صادر بتاريخ 04 دجمبر 2013 يقضي بالمصادقة على اتفاق التمويل الموقع بتاريخ 20 يونيو 2013 في انواكشوط بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الرابطة الدولية للتنمية، و المخصص لتمويل المرحلة الثانية من مشروع البنى التحتية الإقليمية للاتصالات في غرب إفريقيا- موريتانيا.

المادة الأولى: يصادق على اتفاق التمويل الموقع بتاريخ 20 يونيو 2013 في انواكشوط بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الرابطة الدولية للتنمية، بمبلغ عشرون مليون و مائة ألف (20.100.000) وحدة من حقوق السحب الخاصة، و المخصص لتمويل المرحلة الثانية من مشروع برنامج البنى التحتية الإقليمية للاتصالات في غرب إفريقيا- موريتانيا.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 213 - 2013 صادر بتاريخ 09 دجمبر 2013 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني.

المادة الأولى: يرقى بشكل استثنائي، إلى رتبة "كوماندير" في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني: - سعادة السيدة جون ألن باول، سفيرة الولايات المتحدة الأمريكية.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 215 - 2013 صادر بتاريخ 23 دجمبر 2013 يقضي بإنهاء وظائف مستشار بديوان رئيس الجمهورية.

المادة الأولى: تم إنهاء وظائف السيد يحي ولد سيد المصطفى، كمستشار بديوان رئيس الجمهورية. المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 217 - 2013 صادر بتاريخ 25 دجمبر 2013 يقضي بتعيين عضو في السلطة العليا للصحافة و السمعيات البصرية.

المادة الأولى: يعين السيد محمد سالم ولد الداه عضواً في مجلس السلطة العليا للصحافة و السمعيات البصرية.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 221 - 2013 صادر بتاريخ 31 دجمبر 2013 يقضي بمنح استثنائي لميدالية الشرف.

المادة الأولى: تمنح بشكل استثنائي "ميدالية الشرف" من الدرجة الأولى لكل من:

- النقيب اكرافت جيروم

- النقيب ديبك اكريستوف

المادة 2: تمنح بشكل استثنائي "ميدالية الشرف" من الدرجة الثانية:

- المساعد أول مازي لوراه

- المساعد كوستان ياتريك

- الرقيب أول هيموه سدريك

- الرقيب بونغا ياليسك

- الرقيب بيندوالد ارنو

- الرقيب دلموه بودويه

المادة 3: تمنح بشكل استثنائي "ميدالية الشرف" من الدرجة الثالثة لكل من:

- العريف أول نوويل مايكل

- العريف مارتيه لوراه

- العريف منوريه يان

- العريف كيرجوسي

- العريف هيملز لوك

- العريف لابورد يوهان

المادة 4: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

وزارة الدفاع الوطني

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 208 - 2013 صادر بتاريخ 08 دجمبر 2013 يقضي بترقية طلبية ضباط أطباء من الجيش البري إلى رتبة طبي ملازم أول.

المادة الأولى: يرقى الطلبة الضباط الأطباء التالية أسمائهم و أرقامهم الاستدلالية إلى رتبة طبي ملازم أول اعتباراً من التواريخ المبينة أمام أسمائهم:

المادة الأولى: يرقى الطلبة الضباط طيارين من الجيش الجوي التالية أسمائهم و أرقامهم الاستدلالية إلى رتبة ملازم اعتبارا من 25 مارس 2013 و المعنيون هم:

- السيد ولد سعد بوه رقم 110297
 - حامد ولد الحسن رقم 110298
 - عبد الرحمن ولد اسماعيل رقم 108588
 - ميشل باسكال كريم ساقو رقم 108587
 - عيسى ولد محمد عبد الله رقم 108589
 - آتبي محمد المصطفى رقم 107616
 - محمد عال ولد محمد رقم 106657
 - الشيخ محمد عبد الرحمن خطري رقم 111216
 - محمد الحافظ ولد محمد محمود رقم 106656
- المادة 2: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 211 – 2013 صادر بتاريخ 08 دجمبر 2013 يقضي بترقية طالب ضابط إلى رتبة طبيب ملازم أول من الدرك الوطني.

المادة الأولى: يرقى الطالب الضابط العامل محمد الأمين ولد السالك ولد اميليد الرقم الاستدلالي د 109.174 إلى رتبة طبيب ملازم أول بصفة نهائية و ذلك اعتبارا من فاتح يونيو 2013.

المادة 2: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 212 – 2013 صادر بتاريخ 08 دجمبر 2013 يقضي بالشطب على ضباط من سجلات حضور الجيش العامل.

المادة الأولى: يشطب على الضباط التالية أسمائهم و أرقامهم الاستدلالية من سجلات حضور الجيش العامل بسبب الوفاة و ذلك طبقا للتوضيحات التالية:

الاسم و اللقب	الرتبة	الرقم الاستدلالي	تاريخ الشطب	فترة الخدمة
أحمد ولد حمادي	طبيب عقيد	80866	2012/06/14	30 سنة و 08 أشهر و 29 يوما
شماذ ولد محمدن	راند	84369	2012/07/28	27 سنة و 10 أشهر و 12 يوما
الحسن ولد الشيباني	نقيب	96588	2012/07/12	13 سنة و 10 أشهر و 11 يوما
محمد عبد الله سي	ملازم أول	104604	2012/06/17	04 سنوات و 08 أشهر و 16 يوما
أحمد ولد محمد سالم	ملازم	108263	2012/07/12	04 سنوات و 09 أشهر و 11 يوما

مرسوم رقم 216 – 2013 صادر بتاريخ 24 دجمبر 2013 يقضي بصرف ضابط من الجيش الوطني من الخدمة بموجب إجراء تأديبي.

المادة الأولى: يصرف الملازم أول يعقوب ولد الشيخ رقم 104597 من الخدمة بموجب إجراء تأديبي و يتم

- باب ولد محمد، 103614 اعتبارا من 2012/04/01

- سيدن عمر ولد محمد المختار، 102655 اعتبارا من 2012/04/01

- محمد ولد محمد سالم، 102654 اعتبارا من 2012/04/01

- أعلى الشيخ ولد محمد كاعم 102656 اعتبارا من 2012/04/01

- الشيخ ولد الغوث، 105187 اعتبارا من 2012/06/01

- محمد ولد محمد البخاري، 105542 اعتبارا من 2012/07/01

- الشيخ ولد أحمد يحي، 105186 اعتبارا من 2012/08/01

المادة 2: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 209 – 2013 صادر بتاريخ 08 دجمبر 2013 يقضي بترقية طلبة ضباط طيارين من الجيش الجوي إلى رتبة ملازم.

المادة الأولى: يرقى الطلبة الضباط طيارين من الجيش الجوي التالية أسمائهم و أرقامهم الاستدلالية إلى رتبة ملازم اعتبارا من 10 أكتوبر 2012 و المعنيون هم:

- اجيه ولد ابراهيم اعل رقم 108521
- سيد احمد ولد أحمد أشبيل رقم 109439
- محمد الأمين ولد المختار حماه رقم 108525
- سيد محمد ولد محمد الحنشي رقم 107558
- زين العابدين ولد أحمد بمب رقم 107559

المادة 2: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 210 – 2013 صادر بتاريخ 08 دجمبر 2013 يقضي بترقية طلبة ضباط طيارين من الجيش الجوي إلى رتبة ملازم.

الاسم و اللقب	الرتبة	الرقم الاستدلالي	تاريخ الشطب	فترة الخدمة
أحمد ولد حمادي	طبيب عقيد	80866	2012/06/14	30 سنة و 08 أشهر و 29 يوما
شماذ ولد محمدن	راند	84369	2012/07/28	27 سنة و 10 أشهر و 12 يوما
الحسن ولد الشيباني	نقيب	96588	2012/07/12	13 سنة و 10 أشهر و 11 يوما
محمد عبد الله سي	ملازم أول	104604	2012/06/17	04 سنوات و 08 أشهر و 16 يوما
أحمد ولد محمد سالم	ملازم	108263	2012/07/12	04 سنوات و 09 أشهر و 11 يوما

المادة 2: سيتم الإعلان عن الإحالة إلى المعاش بمقتضى قرار من وزير الدفاع الوطني.
المادة 3: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

101596	محمد المختار ولد عبد القادر	31/27
94773	أمدو عبدو الله	31/29
91470	محمد خونه ولد سيدامين ولد هيداله	31/30
99853	محمد ولد أحمد دين	31/31

إلى رتبة ملازم أول:
الملازمون:

107487	ماسينا ممدو با	65/57
105605	الشيخ التراد ولد أبو	65/58
108443	أحمدو ولد محمد	65/59
107484	أحمد طاهر ولد مولاي الزين	65/60
105602	إسلمو ولد إدومو	65/61
106596	سيد أحمد ولد أماه	65/64
103613	سيد أحمد ولد أعل	65/65

II- الجيش الجوي
إلى رتبة نقيب:

الملازمان الأولان:

100817	أيوب ولد التيس	31/18
101467	القائد ولد محمد الأمين	31/22

إلى رتبة ملازم أول:
الملازم:

106466	الحضرامي ولد محمد ولد أعمر	65/56
--------	-------------------------------	-------

III- البحرية

إلى رتبة ملازم أول بحري:
الملازمان البحريان:

105496	محمد ولد النهاه	65/62
105490	باب ولد اكنو	65/63

IV- فئة المعتمدين العسكريين و ضباط الإدارة
إلى رتبة معتمد عقيد:

المعتمد المقدم:

801200	كينتا بوبكر	21/20
--------	-------------	-------

V- فئة الأطباء و الصيادلة و جراحي الأسنان و
البيطريين العسكريين
إلى رتبة طبيب عقيد:
الطبيب المقدم:

86561	محمد ولد محمد محمود	21/19
-------	---------------------	-------

إلى رتبة طبيب مقدم:
الطبيبان الرائدان:

88176	الشيخ ولد ممدو	28/27
90833	محمد الحسن ولد محمدن	28/28

المادة 2: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا
المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية
الإسلامية الموريتانية.

قرار رقم 13 / 1176 صادر بتاريخ 25 دجمبر
2013 يقضي بتعيين مستشارين قضائيين عسكريين
لدى محاكم القانون العام.

الشطب عليه من سجلات حضور الجيش العامل اعتبارا
من 13 أكتوبر 2013.

المادة 2: يكمل المعني في هذا التاريخ 06 سنوات و
12 يوما.

المادة 3: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا
المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية
الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 220 - 2013 صادر بتاريخ 31 دجمبر
2013 يقضي بترقية ضباط من الجيش الوطني إلى
رتب أعلى.

المادة الأولى: يرقى ضباط الجيش الوطني التالية
أسمائهم و أرقامهم الاستدلالية إلى رتب أعلى اعتبارا
من 31 دجمبر 2013 طبقا للتوضيحات التالية:

I- الجيش البري

إلى رتبة عقيد:
المقدمون:

83440	محمد أمبارك ولد حميدي	21/18
82662	محفوظ ولد محمد عبدالله ولد محمد الحاج	21/21

إلى رتبة مقدم:
الرواد:

86565	عثمان ولد سيدي	28/24
84074	طلحة ولد المختار	28/25
83464	محمد ولد محمود	28/26

إلى رتبة رائد:
النقباء:

95320	سعدنه ولد اخيارهم	37/31
84602	سوماري ممدو	37/32
96370	اعل ولد ابراهيم	37/33
94664	التيجاني ولد محمد موسى	37/34
90786	أحمد ولد سيد احمد ولد اكنتي	37/35
91423	سيدي ولد السالك ولد ابدمل	37/36
92390	اخليهنه ولد صالح ولد اصنييه	37/37

إلى رتبة نقيب:
الملازمون الأوائل:

103408	محمد عبد الودود ولد محمدن	31/19
100818	المختار ولد محمدن ولد الرباني	31/20
99848	سيد أحمد ولد محمد	31/21
102549	محمد بونه ولد عبد الله العتيق	31/23
104359	مولاي الزين ولد عبدات	31/24
99852	سيدي ولد محفوظ	31/25
99854	أحمد ولد الشيخ	31/26

مرسوم رقم 2013 - 190 صادر بتاريخ 17 دجمبر 2013 يتعلق بتعيين بعض الموظفين.

المادة الأولى: يعين اعتباراً من 2013/10/10 بوزارة الداخلية و اللامركزية:

ديوان الوزير:

المستشارين الفنيين:

- محمد محمود ولد جدو، إداري مدني، الرقم الاستدلالي F 12587 موظف في نفس الوزارة سابقاً؛

- محمد ولد الشيخ ولد الغوث، إداري من سلك مساعدي الدولة، الرقم الاستدلالي G 41229، موظف في نفس الوزارة سابقاً.

الإدارة المركزية:

مديرية الشؤون الإدارية و المالية:

- المدير المساعد: محمد الأمين ولد حمود ولد المجتبي، غير منتسب للوظيفة العمومية، أمين عام بلدية تيارت سابقاً؛

مديرية الاتصالات:

- المدير المساعد: أحمد ولد أعلي، محرر من سلك مساعدي الدولة، الرقم الاستدلالي P 49050، موظف في نفس الوزارة سابقاً؛

الإدارة الإقليمية:

ولاية الحوض الشرقي:

- الوالي: محمد ولد محمد الأمين ولد بلعشم، إداري مدني، الرقم الاستدلالي T 49077 مستشار في نفس الوزارة سابقاً؛

مقاطعة باسكنو:

مركز فصال انيري الإداري:

- رئيس المركز: لمان ولد عالي، محرر إدارة عامة، الرقم الاستدلالي F 66729، رئيس مركز كوري الإداري سابقاً؛

مقاطعة جكني:

- الحاكم المساعد: الشيخ محمد الحافظ ولد محمد حرمه، محرر إدارة عامة، الرقم الاستدلالي C 92785، موظف في نفس الوزارة سابقاً؛

ولاية الحوض الغربي:

مقاطعة لعيون:

- الحاكم: محمد ولد محمد الأمين، إداري من سلك مساعدي الدولة، الرقم الاستدلالي K 13603 والي مساعد أدرار سابقاً؛

مقاطعة الطينطان:

- الحاكم: عبد الرحمن ولد الحسن، إداري مدني، الرقم الاستدلالي Y 25966 حاكم عرفات سابقاً؛

ولاية لعصابه:

مقاطعة بومنيدي:

- الحاكم: جوب محمود الملقب ماغا، ملحق إدارة عامة الرقم الاستدلالي X 10762 حاكم ولد ينج سابقاً.

ولاية كوركول:

المادة الأولى: يعين الضابطان التالية أسماؤهما و أرقامهما الاستدلالية كمستشارين قضائيين عسكريين لدى محاكم القانون العام للفترة ما بين فاتح أكتوبر 2013 و حتى 31 مارس 2014. و المعنيان هما:

• المقدم أحمدو ولد يرعاه، الرقم العسكري 85578

• الرائد محفوظ محمد عبد الله احمد زيدان، الرقم العسكري 88797

المادة 2: في حالة تعذر حضور أحد الضابطين المذكورين في المادة الأولى، فإنه يعين لاستبدالهما على التوالي:

• المعتمد المقدم محمد ولد محمد محمود ولد اكبار، الرقم الاستدلالي 83589

• الرائد حماده ولد أحمد محمود، الرقم العسكري 87734.

المادة 3: يكلف قائد الأركان العامة للجيش بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

قرار رقم 13 / 1177 صادر بتاريخ 25 دجمبر 2013 يقضي بمنح شهادة أركان لضابط من الجيش الوطني.

المادة الأولى: تمنح شهادة أركان للمقدم محمد عبد الله ولد محمد مولود، الرقم الاستدلالي 85425 و ذلك اعتباراً من تاريخ 20 مايو 2013.

المادة 2: يكلف قائد الأركان العامة للجيش بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الداخلية و اللامركزية

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2013 - 185 صادر بتاريخ 08 دجمبر 2013 يقضي بتأجيل اقتراع الشوط الثاني لانتخاب النواب في الجمعية الوطنية و المستشارين في المجالس البلدية.

المادة الأولى: يؤجل اقتراع الشوط الثاني لانتخاب النواب في الجمعية الوطنية و المستشارين في المجالس البلدية الذي كان مقرراً يوم السبت 7 ديسمبر 2013 إلى يوم السبت 21 ديسمبر 2013.

يصوت أفراد القوات المسلحة و قوات الأمن، المسجلين على اللائحة الانتخابية، يوم الجمعة 20 ديسمبر 2013.

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة و المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 3: يكلف وزير الداخلية و اللامركزية بمتابعة تطبيق هذا المرسوم الذي ينشر طبقاً لإجراءات الاستعجال و في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

نصوص مختلفة

- الحاكم: لمان ولد شيخنا، إداري من سلك مساعدي الدولة، الرقم الإستدلالي P 58733، حاكم بومديد سابقا؛
ولاية أنواكشوط:
مقاطعة عرفات:
- الحاكم: أحمد مسك ولد محمد إداري مدني، الرقم الإستدلالي D 25810، حاكم بوكي سابقا؛
- الحاكم المساعد: سيدي ولد عبد الله ملحق إدارة عامة، الرقم الإستدلالي H 92353، حاكم مساعد جكني سابقا؛
مقاطعة الرياض:
- الحاكم المساعد: محمد الراظي ولد سيدي ولد اعمر، محرر إدارة عامة، الرقم الإستدلالي X 66721، مدير مساعد في مديرية التعاون و الدراسات و البرمجة في نفس الوزارة سابقا.
المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الشؤون الاقتصادية و التنمية

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 214 - 2013 صادر بتاريخ 23 دجمبر 2013 يعدل بعض ترتيبات المرسوم 082-2012 الصادر بتاريخ 21 مايو 2012 المحدد لصلاحيات وزير الشؤون الاقتصادية و التنمية و تنظيم الإدارة المركزية لقطاعه.
المادة الأولى: تلغى ترتيبات المواد 5 و 7 و 9 من المرسوم رقم 082-2012 الصادر بتاريخ 21 مايو 2012 المحدد لصلاحيات وزير الشؤون الاقتصادية و التنمية و تنظيم الإدارة المركزية لقطاعه و تستبدل كما يلي:
المادة 5 (جديدة): يمكن أن تضم وزارة الشؤون الاقتصادية و التنمية كليات إدارية ذات طابع مؤقت هي إدارة المشاريع.
و يحدد تنظيم و سير هذه الكليات في كل مرة بمقرر من وزير الشؤون الاقتصادية و التنمية و يتعلق الأمر على الخصوص بالمركز الموريتاني لتحليل السياسات، و البرنامج الوطني المندمج لدعم اللامركزية، للتنمية المحلية و تشغيل الشباب (ب. و. م. د. ل. ت. م. ت. ش)، و مشاريع التهذيب و التكوين، و مشروع تحسين مناخ الأعمال و غيرها عند الاقتضاء.
المادة 7 (جديدة): يضم ديوان وزير الشؤون الاقتصادية و التنمية أربعة (4) مكلفين بمهام، و إحدى عشر (11) مستشارا فنيا و مفتشية داخلية و أربعة (4) ملحقين و كتابة خاصة و مصلحة للعلاقات العامة و خلايا متخصصة.
المادة 9 (جديدة): يخضع المستشارون الفنيون للسلطة المباشرة للوزير و يكلفون بالمهام الدائمة أو الخاصة التي يسندها إليهم الوزير، و يبديون آراءهم بخصوص المسائل المسندة إليهم:

- الوالي: محمد المصطفى ولد محمد فال، إداري من سلك مساعدي الدولة، الرقم الإستدلالي H 50608 والي ولاية الحوض الشرقي سابقا؛
ولاية لبراكنة:
- الوالي: أحمد ولد عبد الله، إداري من سلك مساعدي الدولة، الرقم الإستدلالي X 56486 والي ولاية كوركول سابقا؛
مقاطعة بوكي:
- الحاكم: احماو ولد الشيخ ولد خطري، إداري من سلك مساعدي الدولة، الرقم الإستدلالي F 56747 حاكم لعيون سابقا؛
ولاية الترازو:
- الوالي: إسمو ولد سيدي، إداري مدني، الرقم الإستدلالي G 25813 والي ولاية لبراكنة سابقا؛
مقاطعة روصو:
مركز جدر المحكن الإداري:
- رئيس المركز: أب ولد محمد الأمين، محرر إدارة عامة، الرقم الإستدلالي P 26027 ديوان والي ولاية الحوض الشرقي سابقا؛
مقاطعة المذرورة:
مركز تيكند الإداري:
- رئيس المركز: محمد الأمين ولد البكاي، مسير مستشفيات، الرقم الإستدلالي Y 48023، رئيس مركز ومبو الإداري سابقا؛
ولاية آدرار:
- الوالي المساعد: ليات ولد المختار، إداري مدني، الرقم الإستدلالي K 49069، موظف في نفس الوزارة سابقا؛
مقاطعة أوجفت:
مركز انتركنت الإداري:
- رئيس المركز: مولاي البشير مولاي الحسن، محرر إدارة عامة، الرقم الإستدلالي U 92778 موظف في نفس الوزارة سابقا؛
ولاية داخلت أنواذيبو:
- المستشار المكلف بالشؤون السياسية و الإجتماعية: المصطفى ولد المختار، ملحق إدارة عامة، الرقم الإستدلالي A 25945، رئيس مركز جدر المحكن الإداري سابقا؛
ولاية كيديماغا:
مقاطعة سيلبابي:
مركز ومبو الإداري:
- رئيس المركز: عبد الله ولد أحمد الزين، ملحق إدارة عامة، الرقم الإستدلالي F 92351، حاكم مساعد عرفات سابقا؛
مركز كوري الإداري:
- رئيس المركز: محمد ولد منجي، محرر إدارة عامة، الرقم الإستدلالي X 10072، رئيس مركز فصالة الإداري سابقا؛
مقاطعة ولد ينج:

المادة الأولى: طبقاً لترتيبات المرسوم رقم 009/2013 الصادر بتاريخ 22 يناير 2013 المحدد لصلاحيات وزير الشؤون الإسلامية والتعليم الأصلي والمنظم للإدارة المركزية لقطاعه و المتضمن تكليف الوزارة بعملية تنظيم و تسيير الحج، تقوم الوزارة بالتنسيق و التعاون مع القطاعات الحكومية ذات الصلة و الشركات و المؤسسات و الوكالات العاملة في مجال النقل و السياحة من أجل إنجاز عملية الحج.

المادة 2: يتم الإعداد لانطلاق موسم الحج بعد اجتماع الجهات المعنية تحت رئاسة وزارة الشؤون الإسلامية و التعليم الأصلي.

المادة 3: تنشأ لدى القطاع خلية (مكتب شؤون الحج) تسند لها مهمة تنظيم الحج على المستوى المحلي و في البلاد المقدسة و تضم رئيساً و منسقا و أعضاء من بينهم مكلف بمتابعة الشؤون المالية، و يتم تعيينها بموجب مذكرة عمل صادرة عن وزير الشؤون الإسلامية و التعليم الأصلي.

المادة 4: تمول الخلية على ميزانية وزارة الشؤون الإسلامية و التعليم الأصلي.

المادة 5: يكلف منسق الخلية ب:

- الإعداد و التنسيق و الإشراف على تنظيم و تنفيذ عملية الحج؛
 - تسيير المبالغ المخصصة للحج من ميزانية الدولة و مدفوعات الحجاج؛
 - التعامل مع البنوك و المصاريف و تحويل المبالغ.
- المادة 6: تتحمل الوزارة تقديم جملة من الخدمات الضرورية للحجاج

- تجميع المصالح المعنية بإجراءات الحج؛
 - التعليم و الإرشاد و التأطير داخل البلد و خارجه.
- المادة 7: يلغي هذا المقرر كافة الترتيبات في المقررين:

- المقرر رقم 364 بتاريخ 13 مارس 2011

- المقرر رقم 943 بتاريخ 21 مايو 2012

المادة 8: يكلف الأمين العام لوزارة الشؤون الإسلامية و التعليم الأصلي بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة النفط و الطاقة و المعادن

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2013 - 186 صادر بتاريخ 15 دجمبر 2013 يعدل بعض ترتيبات المرسوم رقم 2005-024 الصادر بتاريخ 14 مارس 2005، المعدل، المحدد لشروط تنفيذ أنشطة استيراد و تصدير و تكرير و إعادة تكرير و تخزين و تعبئة و نقل و توزيع و تسويق المحروقات.

المادة الأولى: تلغى ترتيبات المواد 49 (جديدة) و 49 (مكررة) و 50 (جديدة) من المرسوم رقم 2005-024 الصادر بتاريخ 14 مارس 2005، المعدل، المحدد لشروط تنفيذ أنشطة استيراد و تصدير و تكرير

يتخصص المستشارون الفنيون على التوالي و من حيث المبدأ فيما يلي:

- الشؤون القانونية؛
- المتابعة و التقييم؛
- الإصلاحات؛
- التنمية الاقتصادية و الاجتماعية؛
- التنمية الجهوية؛
- الاستثمارات العمومية و التعاون الاقتصادي؛
- تنمية القطاع الخاص و القطاع المالي و الشراكة بين القطاع العام و القطاع الخاص؛
- الاتصال؛
- التنمية المؤسسية و الموارد البشرية؛
- التنسيق؛
- الحماية الاجتماعية.

المادة 2: يكلف وزير الشؤون الاقتصادية و التنمية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة المالية

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 0239 صادر بتاريخ 13 مارس 2013 يتضمن إنشاء هيئة مكلفة بالتقييم لدى الجمارك على مستوى المديرية العامة للجمارك تسمى "المكتب الوطني للقيمة (م و ق)".

المادة الأولى: يتم إنشاء وحدة إدارية على مستوى المديرية العامة للجمارك تسمى "المكتب الوطني للقيمة (م و ق)" تتبع مباشرة لسلطة المدير العام للجمارك.

المادة 2: يكلف المكتب الوطني للقيمة (م و ق) بالمهام المركزية المتعلقة بالتقييم لدى الجمارك و خاصة:

- 1- جمع و معالجة و تحليل المعلومات المتعلقة بالقيمة لدى الجمارك للبضائع؛
- 2- نشر و إبلاغ المعلومات المتعلقة بقيمة البضائع لدى الجمارك للمصالح الجمركية المختصة؛

3- المشاركة في تسوية النزاعات و الاحتجاجات الناجمة عن تطبيق قيمة البضائع لدى الجمارك؛

4- التكوين المحلي لوكلاء الجمارك في مجال التقييم لدى الجمارك؛

5- تحضير المنشورات المعدة من طرف المديرية العامة للجمارك حول التقييم لدى الجمارك.

المادة 3: يدار المكتب الوطني للقيمة (م و ق) من طرف مفتش جمارك يتم تعيينه من طرف المدير العام للجمارك و يساعده في مهامه عمال من مختلف أسلاك الجمارك.

المادة 4: يكلف المدير العام للجمارك بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الشؤون الإسلامية و التعليم الأصلي

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 0240 صادر بتاريخ 13 مارس 2013 يقضي بتنظيم و تسيير عملية الحج.

مقرر رقم 0228 صادر بتاريخ 07 مارس 2013 يقضي بإنشاء لجنة استشارية لمتابعة تنفيذ التوصيات حول تصفية وإعادة هيكلة الشركة الموريتانية للغاز. المادة الأولى: يتم إنشاء لجنة استشارية على مستوى وزارة المالية ووزارة النفط والطاقة والمعادن مكلفة بمتابعة و تنفيذ برنامج تصفية و تنمية الشركة الموريتانية للغاز. تتعلق مهام هذه اللجنة بالمجالات التالية:

- المالية
 - تقنيات الاستغلال و التقنيات التجارية
 - التشريعية و التنظيمية
 - إستراتيجية التنمية
- المادة 2: تقوم هذه اللجنة الاستشارية بإعداد مؤشرات المتابعة بالعلاقة مع الأجزاء المستهدفة، و تنتج تقرير فصلي لصالح الوزراء يحدد تطور وضعية الشركة بناء على هذه المؤشرات و تقترح إن تطلب الأمر حلول تتعلق بالخلافات الملاحظة.
- المادة 3: تتشكل اللجنة الاستشارية على النحو التالي:
- السيد ميكا يورو، وزارة النفط و الطاقة و المعادن، رئيسا
 - السيد الشيخ ولد سيد احمد، وزارة المالية، عضوا
 - السيد احمد ولد الراضي، البنك المركزي الموريتاني، عضوا
 - السيد التراد ولد عبد الباقي، الشركة الموريتانية للمحروقات، عضوا
- المادة 4: يكلف الأمناء العامون لوزارة المالية و وزارة النفط و الطاقة و المعادن، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 2281 صادر بتاريخ 26 دجمبر 2013 يقضي بتقطيع حوض تاودني و الحوض الساحلي إلى مقاطع للأنشطة البترولية.

المادة الأولى: يتم تقسيم الأحواض الرسوبية (الحوض الساحلي و حوض تاودني) إلى مقاطع للأنشطة البترولية طبقا للملاحق I و II و III.

المادة 2: يتم تحديد أربع مناطق ضمن نطاق الحوض الساحلي تحظر فيها أنشطة الاستكشاف و الإنتاج البترولي طبقا للملحقين II و III.

المادة 3: يكلف الأمين العام لوزارة النفط و الطاقة و المعادن بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة الوظيفة العمومية و العمل و عصرية الإدارة

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2013 - 187 صادر بتاريخ 15 دجمبر 2013 يقضي بتعديل بعض ترتيبات المرسوم 99-001 الصادر بتاريخ 11 يناير 1999 المتعلق بملاءمة و تبسيط نظام أجور وكلاء الدولة المعدل.

و إعادة تكبير و تخزين و تعبئة و نقل و توزيع و تسويق المحروقات و تستبدل كما يلي:

المادة 49 (جديدة): يتمثل التموين البحري بالمنتجات النفطية في تزويد السفن من المنتجات النفطية و مشتقاتها في البحر و أرصفة الموانئ الوطنية. تمنح رخص التموين البحري بالمنتجات النفطية عن طريق استدرج مناقصة دولية تحت إشراف اللجنة الوطنية للمحروقات.

لا يترتب على منح رخص تموين السفن إيداع ضمان مالي أو دفع تكاليف دراسة الملف و يحل محل هذه الأعباء ضمان حسن تنفيذ العقد و تكاليف شراء الملف اللذان سيحددان في ملف استدرج المناقصة. يجب على كل شركة تنوي ممارسة نشاط توزيع المحروقات المكررة لغرض التموين البحري على النحو المحدد أعلاه فيما عدا غاز البوتان أن:

- تكون لها التجربة الثابتة في تموين السفن في البحر أو متعاقد معه؛
- تتعهد بإنجاز استثمار يسمح بتموين طبيعي و مستمر.

سيحدد مقرر مشترك من الوزراء المكلفين ب الطاقة و الصيد و البيئة مناطق الرسو و كذلك المعايير الواجب اتخاذها فيما يتعلق بالبيئة.

إذا تبين خلال سنة واحدة (1) بأن المتعامل المستفيد من رخصة التموين قد أخل بشكل جوهري بالتزاماته الناجمة عن دفتر الالتزامات، سيتم إلغاء رخصته بدون حصوله على أي حق في المطالبة بالتعويض عن الأضرار.

المادة 50 (جديدة): تمنح لمدة عشرين سنة (20) رخص توزيع المحروقات المكررة فيما عدا غاز البوتان على النحو المحدد في المادة 49. و يمكن تجديد الرخصة بنفس الصيغة لمدة لا تزيد على المدة الأصلية. و يكون التجديد تلقائيا إذا استوفى المالك بجميع الشروط الناجمة عن الرخصة.

تمنح الرخص المحددة في المادة 49 مكررة (جديدة) بموجب مقرر من الوزير المكلف بالمحروقات المكررة و ذلك عن طريق استدرج مناقصة دولية تحت إشراف اللجنة الوطنية للمحروقات. مدة الرخصة خمس سنوات قابلة للتجديد.

و في انتظار منح الرخصة الأولى طبقا لما هو محدد في الفقرة السابقة، يمكن لوزير النفط و الطاقة و المعادن منح تراخيص لمزاولة نشاط تموين السفن لمدة ثلاثة أشهر قابلة للتجديد بناء على دفتر شروط.

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم و خاصة المرسوم رقم 2011 - 233 بتاريخ 13 أكتوبر 2011 و المرسوم رقم 2013 - 064 بتاريخ 24 ابريل 2013.

المادة 3: يكلف وزير النفط و الطاقة و المعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

المادة الأولى: تعدل ترتيبات المادة 15 من المرسوم رقم 03/2006 الصادر بتاريخ 20/01/2006 المتعلق بتعديل قيمة العلامة القياسية وزيادة جزافية لصالح الفنانين ج و د و إلغاء و تعديل بعض ترتيبات المرسوم رقم 99-01 الصادر بتاريخ 11 يناير 1999 المتعلق بملاءمة و تبسيط نظام أجور وكلاء الدولة و نصوصه المعدلة و تستبدل كما يلي:

المادة 15 (جديدة): تمنح علاوة التحفيز و علاوة الكلفة الخاصة و علاوة الالتزام الموظفين المنتسبين للأسلاك الذين تكتسي مهامهم طابع الأولوية عند الدولة و التي تخضع لظروف ممارسة خاصة و الذين يوجدون بصفة فعلية في الوظائف التابعة لهذه الأسلاك و الفئات.

المادة 2: تكمل ملحقات المرسوم رقم 03/2006 بتاريخ 20/01/2006 المعدل بالمرسوم رقم 024/2007 بتاريخ 15/01/2007 حسب ما يلي:

II-2 (جديدة) علاوة التحفيز:
المجموعة 4: علاوة 9000
- مفتشي الشغل
المجموعة 7: علاوة 6000
- مراقبي الشغل

II-3 (جديدة) علاوة الكلفة الخاصة
المجموعة 5: علاوة 14000
- مفتشي الشغل
المجموعة 6: علاوة 12000
- مراقبي الشغل

II-39 (جديدة) علاوة الالتزام
المجموعة 1: علاوة 80000
- مفتشي الشغل
المجموعة 2: علاوة 60000
- مراقبي الشغل

المادة 3: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم و خاصة المادة 15 (جديدة) من المرسوم 001/99 الصادر بتاريخ 11 يناير 1999.

المادة 4: يكلف وزير الوظيفة العمومية و العمل و عصرية الإدارة و وزير المالية، كل فيما يعنيه، بتطبيق هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الصحة

نصوص تنظيمية
مقرر رقم 0881 صادر بتاريخ 26 مايو 2013 يتضمن تحديد صلاحيات الأمين العام لوزارة الصحة و بتفويض التوقيع.

المادة الأولى: يكلف السيد المختار حند، الأمين العام لوزارة الصحة و تحت سلطة الوزير بما يلي:

1) تنسيق أنشطة كافة المديريات و المصالح و الدوائر العمومية الخاضعة لوصاية القطاع، و يتعلق الأمر ب:

- مركزة البريد،
- تحويل البريد الحامل لتعليماته إما بصفة حصرية أو تكملة لتعليمات الوزير،
- تقديم البريد الوارد إلى الوزير بعد تناوله بالدراسة و التمهيز للتأكد من سلامته؛
- تحضير و تنفيذ ميزانية القطاع و تسيير الممتلكات المنقولة الأتلة إلى القطاع،
2) العمل على تطبيق تعليمات الوزير و متابعة القضايا الداخلة في اختصاص القطاع و العناية بتسويتها، خاصة فيما يتعلق بتنفيذ برنامج عمل القطاع.

المادة الأولى: تعدل ترتيبات المادة 15 من المرسوم رقم 03/2006 الصادر بتاريخ 20/01/2006 المتعلق بتعديل قيمة العلامة القياسية و زيادة جزافية لصالح الفنانين ج و د و إلغاء و تعديل بعض ترتيبات المرسوم رقم 99-01 الصادر بتاريخ 11 يناير 1999 المتعلق بملاءمة و تبسيط نظام أجور وكلاء الدولة و نصوصه المعدلة و تستبدل كما يلي:

المادة 15 (جديدة): تمنح علاوة التحفيز و علاوة الكلفة الخاصة و علاوة الالتزام الموظفين المنتسبين للأسلاك الذين تكتسي مهامهم طابع الأولوية عند الدولة و التي تخضع لظروف ممارسة خاصة و الذين يوجدون بصفة فعلية في الوظائف التابعة لهذه الأسلاك و الفئات.

المادة 2: تكمل ملحقات المرسوم رقم 03/2006 بتاريخ 20/01/2006 المعدل بالمرسوم رقم 024/2007 بتاريخ 15/01/2007 حسب ما يلي:

II-2 (جديدة) علاوة التحفيز:
المجموعة 4: علاوة 9000
- مفتشي الشغل
المجموعة 7: علاوة 6000
- مراقبي الشغل

II-3 (جديدة) علاوة الكلفة الخاصة
المجموعة 5: علاوة 14000
- مفتشي الشغل
المجموعة 6: علاوة 12000
- مراقبي الشغل

II-39 (جديدة) علاوة الالتزام
المجموعة 1: علاوة 80000
- مفتشي الشغل
المجموعة 2: علاوة 60000
- مراقبي الشغل

المادة 3: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم و خاصة المادة 15 (جديدة) من المرسوم 001/99 الصادر بتاريخ 11 يناير 1999.

المادة 4: يكلف وزير الوظيفة العمومية و العمل و عصرية الإدارة و وزير المالية، كل فيما يعنيه، بتطبيق هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر مشترك رقم 0229 صادر بتاريخ 10 مارس 2013 يحدد تنظيم و سير اللجنة المكلفة بمتابعة قضايا العمل.

المادة الأولى: تنشأ لجنة ثلاثية منبثقة عن اللجنة الوزارية المشكلة من: وزارة الوظيفة العمومية و العمل و عصرية الإدارة، و وزارة النفط و الطاقة و المعادن، و الوزارة المنتدبة لدى وزير الدولة للتهذيب الوطني المكلفة بالتشغيل و التكوين المهني و التقنيات الجديدة، تضم ممثلين عن الوزارة المكلفة بالعمل (مدير الشغل)، و عن الوزارة المكلفة بالتشغيل (مدير

وزارة الصيد و الاقتصاد البحري

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 1951 صادر بتاريخ 03 أكتوبر 2013 يقضي بتصحيح بعض أحكام المقرر رقم 1881 بتاريخ فاتح أكتوبر 2013 المتعلق بالتوقيف الثاني للصيد التقليدي لرأس القدميات و الصيد الشاطئي لرأس القدميات و الصيد الصناعي في الأعماق لسنة 2013. المادة الأولى: يوقف الصيد الصناعي في الأعماق اعتبارا من فاتح أكتوبر و حتى 30 نوفمبر 2013 و ذلك على امتداد كافة المياه البحرية الموريتانية باستثناء الفئات التالية:

أ- بواخر صيد القشريات باستثناء صيد جراد البحر و سرطان البحر (الفئة 1)
ب- الجرافات و البواخر المستخدمة للصنارات للصيد النازلي الأسود في الأعماق (الفئة 2)
ج- بواخر صيد العينات القاعية غير النازلي الأسود المستخدمة لأجهزة غير الجرف (الفئة 3)
د- بواخر صيد سرطان البحر المستخدمة للأقفاص كائية صيد.

تحدد المناطق بالنسبة للفئة 1 المرخص لها بالصيد خلال فترة التوقف البيولوجي حسب الإحداثيات التالية:
أ- شمال خط العرض 12° 19' 19° شمال الخط الذي يجمع النقاط التالية:

20° 46' 30 N	17° 03' 00 W
20° 40' 00 N	17° 08' 30 W
20° 10' 12 N	17° 16' 12 W
19° 35' 24 N	16° 51' 00 W
19° 19' 12 N	16° 45' 36 W
19° 19' 12 N	16° 41' 24 W

ب- جنوب خط العرض 12° 19' 19° و إلى خط العرض 17° 59' 00° N المحسوبة انطلاقا من حميل الجزر البحري.

ج- جنوب خط العرض 17° 50' 00° N و إلى ستة أميال بحرية محسوبة انطلاقا من حميل الجزر البحري. بخصوص الفئة 4 المرخص لها بالصيد خلال توقيف الصيد، فتحدد بها المنطقة حسب الإحداثيات التالية:

أ- شمال خط العرض 19° 15' 60° N	غرب الخط الذي يجمع النقاط التالية:	19° 45' 70° N	17° 03' 00° W
20° 46' 30° N	17° 03' 00° W	19° 29' 00° N	16° 51' 50° W
20° 36' 00° N	17° 11' 00° W	19° 15' 60° N	16° 51' 50° W
20° 36' 00° N	17° 36' 00° W	19° 15' 60° N	16° 49' 60° W

استصلاح الثروات و علوم البحار و مدير الصيد الصناعي و مدير الصيد التقليدي و الشاطئي و المدير الجهوي البحري لداخلت انواذيبو، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

نصوص مختلفة

لذا فإن السيد المختار حند، هو معاون الرئيسي للوزير، و هو الرئيس الإداري للقطاع. و يسهر على حسن سير عمل كافة المصالح و المؤسسات التابعة للوزارة أو تلك الخاضعة لوصايتها.
و تمارس هذه المسؤولية بواسطة:

- جلسات عمل مع مديرية أو مع عدة مديريات حول مواضع خاصة أو ذات اهتمام مشترك،
- بواسطة تعليمات فردية أو جماعية، ذات طابع خاص أو عام،

- بواسطة التمرن أو الاقتراح أو اتخاذ مبادرة لإنجاز أعمال تتعلق بإدارة الأشخاص، طبقا للترتيبات المتعلقة بالنظام الأساسي للأشخاص.

المادة 2: يخول السيد المختار حند، الأمين العام لوزارة الصحة، التوقيع بصفته أمينا عاما، ما يلي:
- البرقيات الرسمية و برقيات شبكة الاتصال الإداري المركزي،

- البيانات الموجهة للصحافة و للبحث عن طريق الإذاعة،

- مذكرات طلب التأشير على العقود الإدارية،
- بعض الرسائل العمومية الموجهة إلى الأمناء العاملين و من يقاس عليهم على مستوى القطاعات الأخرى،

- أي عقد آخر يفوض له التوقيع عليه بشكل صريح.
المادة 3: يوقع السيد المختار حند، الأمين العام لوزارة الصحة، على ما يلي:

- وثائق المحاسبة و غيرها من الأوراق الثبوتية المتعلقة بها،

- مذكرات العمل و أوامر المهام و أوراق التنقل إلى داخل التراب الوطني الخ،

- كشوف توزيع المكافآت و غيرها من التشجيعات،
- توزيع التعليمات و القرارات و المقررات الوزارية،
- أي عقد آخر يخول له توقيع بصفة صريحة.

المادة 4: يلغى هذا المقرر كافة الترتيبات السابقة و المنافية له.

المادة 5: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

ب- جنوب خط العرض 19° 50' 60° N غرب الخط 18 ميل بحري محسوبة انطلاقا من حميل الجزر البحري.

المادة 2: تبقى الأحكام الأخرى من المقرر رقم 1881 الصادر بتاريخ فاتح أكتوبر 2013 بدون تغيير.

المادة 3: يكلف الأمين العام لوزارة الصيد و الاقتصاد البحري و قائد خفر السواحل الموريتانية و مدير

المتضمن لمدونة البحرية التجارية، فيما يخص مرتنة الطواقم.
المادة 7: هذه الرخصة صالحة لمدة 6 أشهر ابتداء من تاريخ توقيع هذا القرار.
المادة 8: يكلف الأمين العام لوزارة الصيد و الاقتصاد البحري، و مدير البحرية التجارية و مدير الصيد التقليدي و الشاطني، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

قرار رقم 13/ 1186 صادر بتاريخ 30 دجمبر 2013 القاضي باقتناء باخرتين للصيد شاطني بالسين الدورية.
المادة الأولى: يرخص لشركة LEGLATT باقتناء باخرتان و هاتان الباخرتان تتمتعان بالمواصفات التالية:

اسم الباخرة HERMANOS BRALO
الطول: 13 متر
العرض: 04 متر
السعة الإجمالية: 14.83
السعة الصافية: 9.75
قوة المحرك: 69.12/94.0
اسم الباخرة ANTONIO GOMEZ
الطول: 14 متر
العرض: 04.90 متر
السعة الإجمالية: 31,81
السعة الصافية: 9.54
قوة المحرك: 190cv

المادة 2: ينتج عن أي تغيير في إحدى المواصفات الفنية المشار إليها في المادة السابقة إلغاء هذا القرار.
المادة 3: تخضع الباخرتان المعنيتان بهذه الرخصة، قبل مزاولة أي نشاط في الصيد لإجراءات المرتنة و الترقيم.

المادة 4: يجب على المستفيد من هذه الرخصة إبلاغ وزير الصيد و الاقتصاد البحري بصورة منتظمة بكل مراحل انجاز هذه الرخصة،

المادة 5: يجب على مالك الباخرتان من أجل مرتنتهما، توفير ملف كامل توجد عناصره بملحق بهذا القرار.

المادة 6: يلتزم مالك الباخرتان بالتقيد بأحكام القانون رقم 2013- 029 الصادر بتاريخ 31 يوليو 2013 المتضمن لمدونة البحرية التجارية، فيما يخص مرتنة الطواقم.

المادة 7: هذه الرخصة صالحة لمدة 6 أشهر ابتداء من تاريخ توقيع هذا القرار.

المادة 8: يكلف الأمين العام لوزارة الصيد و الاقتصاد البحري، و مدير البحرية التجارية و مدير الصيد التقليدي و الشاطني، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2013 - 188 صادر بتاريخ 15 دجمبر 2013 يقضي بتعيين موظفين بوزارة الصيد و الاقتصاد البحري.

المادة الأولى: يعين الموظفان التاليان أسماؤهما في وزارة الصيد و الاقتصاد البحري اعتبارا من تاريخ 31 أكتوبر 2013، طبقا للبيانات التالية:

المؤسسات العمومية

الشركة الوطنية لتوزيع الأسماك

- المدير العام: المختار ولد احمد ولد بوسيف،
إطار في وزارة الشؤون الخارجية و التعاون سابقا؛
- المدير العام المساعد: فاطمتا باس،
أستاذة تعليم عالي.

المادة 2: يكلف وزير الصيد و الاقتصاد البحري بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2013 - 189 صادر بتاريخ 15 دجمبر 2013 يتضمن تعيين رئيس مجلس إدارة الشركة الوطنية لتوزيع الأسماك (ش.و.ت.أ).

المادة الأولى: يعين رئيسا لمجلس إدارة الشركة الوطنية لتوزيع الأسماك (ش.و.ت.أ) و لمدة ثلاث (3) سنوات السيد بديده ولد سيدي، اعتبارا من تاريخ 31 أكتوبر 2013.

المادة 2: يكلف وزير الصيد و الاقتصاد البحري بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

قرار رقم 13/ 1180 صادر بتاريخ 26 دجمبر 2013 يتضمن اقتناء باخرة صيد شاطنية.

المادة الأولى: يرخص لشركة IPR باقتناء باخرة صيد شاطني. و هذه الباخرة تتمتع بالمواصفات التالية:

2- الطول: 24,528 متر

العرض: 6,720 متر

السعة الإجمالية: 201

السعة الصافية: 60

قوة المحرك: 736

اسم الباخرة: ARNOYSTEIN

المادة 2: ينتج عن أي تغيير في إحدى المواصفات الفنية المشار إليها في المادة السابقة إلغاء هذا القرار.

المادة 3: تخضع الباخرة المعنية بهذه الرخصة، قبل مزاولة أي نشاط في الصيد لإجراءات المرتنة و الترقيم.

المادة 4: يجب على أي مستفيد من هذه الرخصة إبلاغ وزير الصيد و الاقتصاد البحري بصورة منتظمة بكل مراحل انجاز هذه الرخصة،

المادة 5: يجب على مالك الباخرة من أجل مرتنتها، توفير ملف كامل توجد عناصره بملحق بهذا القرار.

المادة 6: يلتزم مالك الباخرة، بالتقيد بأحكام القانون رقم 2013- 029 الصادر بتاريخ 31 يوليو 2013

وزارة التجارة والصناعة والصناعة التقليدية والسياحة

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 0236 صادر بتاريخ 11 مارس 2013 القاضي بتشكيل اللجان الوطنية والجهوية المكلفة بتجديد الهياكل التنظيمية لقطاع الصناعة التقليدية. المادة الأولى: طبقا لترتيبات المواد 11 و 12 من المرسوم رقم 048/2003 و. أ، بتاريخ 24 يونيو 2003 المحدد لمهام و موارد و قواعد تنظيم و تسيير و عمل الغرفة الوطنية للصناعة التقليدية و الحرف، تنشأ اللجان الوطنية و الجهوية المكلفة بتجديد الهياكل التنظيمية لقطاع الصناعة التقليدية. المادة 2: تتشكل اللجنة الوطنية إضافة إلى ممثل وزارة التجارة و الصناعة و الصناعة التقليدية و السياحة رئيسا و مدير الصناعة التقليدية أمينا دائما لها، من:

- ممثل عن وزارة المالية
- ممثل عن وزارة الشؤون الاجتماعية و الطفولة و الأسرة
- رئيس المكتب المؤقت للغرفة الوطنية للصناعة التقليدية و الحرف
- رئيسة الاتحادية الوطنية للحرف النسائية
- رئيس الاتحادية الوطنية للصناعة التقليدية
- رئيس الاتحادية الوطنية للحرف
- المادة 3: يرأس اللجنة الجهوية عضو من اللجنة الوطنية المعنية في المادة السابقة، و تتشكل كذلك من:
 - موظف سام من الولاية معينا من طرف الوالي نائبا للرئيس
 - المندوب الجهوي لوزارة الشؤون الاجتماعية و الطفولة و الأسرة
 - ثلاثة أشخاص معينين من طرف الاتحادية الجهوية للصناعة التقليدية و الحرف، ممثلين للصناعة التقليدية و النساء و الحرف في كل ولاية.
- المادة 4: يكلف الأمين العام لوزارة التجارة و الصناعة و الصناعة التقليدية و السياحة بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الإسكان و العمران و الاستصلاح الترابي

نصوص تنظيمية

- مقرر مشترك رقم 0238 صادر بتاريخ 11 مارس 2013 يقضي بإنشاء لجنة فنية لقيادة برنامج بناء 600 سكن في ازويرات.
- المادة الأولى: يتم إنشاء لجنة فنية مكلفة بتنسيق و متابعة و تقييم مختلف أقسام برنامج بناء 600 سكن في ازويرات، تدعى "لجنة القيادة الفنية".
- المادة 2: مهام لجنة القيادة الفنية هي:
- تصميم المشروع و إعداد الوثائق المتعلقة بتنفيذه،
 - التنسيق بين مختلف المتدخلين لبناء وحدات السكن،

- تقديم كل المقترحات التي من شأنها تثمين المشروع إلى اللجنة الوزارية،
- متابعة و تنفيذ مختلف أقسام البرنامج و إعداد ملخص للتقارير المرحلية التي يجب تقديمها للجنة الوزارية،
- ورقة إعلامية عن المشروع: تنظيمه، و انطلاقته، و استلام المساكن جاهزة،
- اقتراح آليات تشغيل و تسيير هذه المساكن بصورة انفرادية و جماعية،
- تنظيم و توزيع حملة الشهادات المدمجة في اتحاد الشركات.
- المادة 3: تتكون تشكيلة اللجنة من الأعضاء التالية:
- ممثل عن وزارة الإسكان و العمران و الاستصلاح الترابي،
- ممثل عن وزارة المالية،
- ممثل عن وزارة الشؤون الاقتصادية و التنمية،
- ممثل عن الوزارة المنتدبة لدى وزير الدولة للتهذيب الوطني المكلفة بالتشغيل و التكوين المهني و التقنيات الجديدة،
- ممثل عن الشركة الوطنية للصناعة و المناجم (اسنيم)،
- ممثل عن صندوق الإيداع و التنمية (CDD)،
- ممثل عن شركة إسكان ISKAN
- ممثل عن ولاية تيرس زمور.
- المادة 4: يرأس لجنة القيادة الفنية ممثل وزارة الإسكان و العمران و الاستصلاح الترابي.
- المادة 5: تجتمع لجنة القيادة الفنية بطلب من رئيسها و يجب أن تحيل إلى لجنة الإشراف تقريرا شهريا بتقدم الأعمال يتضمن كل أقسام المشروع.
- المادة 6: يتحمل المشروع ميزانية تسيير لجنة القيادة الفنية و قد أدخلت في المعاهدة الموقعة بين صاحب العمل الرئيسي و شركة إسكان ISKAN.
- المادة 7: يكلف الأمراء العامون للقطاعات الوزارية، الوزارة المنتدبة لدى وزير الدولة للتهذيب الوطني المكلفة بالتشغيل و التكوين المهني و التقنيات الجديدة، وزارة الشؤون الاقتصادية و التنمية، وزارة المالية، و وزارة الإسكان و العمران و الاستصلاح الترابي، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة التنمية الريفية

نصوص مختلفة

- مقرر رقم 2209 صادر بتاريخ 12 ديسمبر 2013 يقضي باعتماد تعاونية زراعية رعوية تدعى "الرجاء الصالح/ أفريزوان/ كلم 18 طريق أطار- اكجوجت/ انشيري".
- المادة الأولى: تعتمد التعاونية الزراعية الرعوية المسماة "الرجاء الصالح/ أفريزوان/ كلم 18 طريق أطار/ اكجوجت/ انشيري".
- طبقا للمادة 36 من الباب السادس من القانون رقم 171-67 الصادر بتاريخ 18 يوليو 1967 المعدل و

3- إشعارات

أمر علي /01 /2014 بتاريخ 2014/01/08 المحدد لجلسات المحكمة العليا للسنة القضائية 2014. أولاً الغرف المجمعَة أ. الجلسات العلنية

المكمل بموجب القانون رقم 15- 93 بتاريخ 21 يناير 1993 المتضمن للنظام الأساسي للتعاون.
المادة 2: تكلف مصلحة المنظمات المهنية و الاجتماعية بإجراءات تسجيل هذه التعاونية لدى كتابة الضبط بمحكمة ولاية انشيري.
المادة 3: يكلف الأمين العام لوزارة التنمية الريفية بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

السنة	الشهر	اليوم	التاريخ	الساعة
2014	يناير			
....	فبراير	الأربعاء	19 فبراير	الحادية عشرة
....	ابريل	الأربعاء	16 ابريل	الحادية عشرة
....	يونيو	الأربعاء	18 يونيو	الحادية عشرة
....	أغسطس	الأربعاء	20 أغسطس	الحادية عشرة
....	أكتوبر	الأربعاء	22 أكتوبر	الحادية عشرة
....	دجمبر	الأربعاء	17 دجمبر	الحادية عشرة

المحكمة العليا

ب. جلسات غرفة المشورة

السنة	الشهر	اليوم	التاريخ	الساعة
2014	يناير	الأربعاء	15 يناير	الحادية عشرة
....	فبراير	19 فبراير
....	مارس	19 مارس
....	ابريل	16 ابريل
....	مايو	20 مايو
....	يونيو	18 يونيو
....	يوليو	16 يوليو
....	أغسطس	27 أغسطس
....	سبتمبر	24 سبتمبر
....	أكتوبر	29 أكتوبر
....	نوفمبر	19 نوفمبر
....	دجمبر	24 دجمبر

ثانيا/ الغرفة الإدارية

ا/ الجلسات العلنية

السنة	الشهر	اليوم	التاريخ	الساعة
2014	يناير	الأحد	19 يناير	الحادية عشرة
....	فبراير	16 فبراير
....	مارس	16 مارس
....	ابريل	20 ابريل
....	مايو	26 مايو
....	يونيو	29 يونيو
....	يوليو	27 يوليو
....	أغسطس	24 أغسطس
....	سبتمبر	28 سبتمبر
....	أكتوبر	26 أكتوبر
....	نوفمبر	23 نوفمبر
....	دجمبر	21 دجمبر

الغرفة الإدارية

ب/ جلسات غرفة المشورة

السنة	الشهر	اليوم	التاريخ	الساعة
2014	يناير	الأربعاء	15 يناير	الحادية عشرة

****	فبراير	****	19 فبراير	****
****	مارس	****	19 مارس	****
****	ابريل	****	16 ابريل	****
****	مايو	****	14 مايو	****
****	يونيو	****	19 يونيو	****
****	يوليو	****	09 يوليو	****
****	أغسطس	****	20 أغسطس	****
****	سبتمبر	****	24 سبتمبر	****
****	أكتوبر	****	22 أكتوبر	****
****	نوفمبر	****	26 نوفمبر	****
****	دجمبر	****	24 دجمبر	****

ثالثا/ الغرفة المدنية و الاجتماعية الأولى
/ال جلسات العلنية

السنة	الشهر	اليوم	التاريخ	الساعة
2014	يناير	الثلاثاء	21 يناير	الحادية عشرة
****	فبراير	****	18 فبراير	****
****	مارس	****	18 مارس	****
****	ابريل	****	22 ابريل	****
****	مايو	****	20 مايو	****
****	يونيو	****	24 يونيو	****
****	يوليو	****	15 يوليو	****
****	أغسطس	****	26 أغسطس	****
****	سبتمبر	****	23 سبتمبر	****
****	أكتوبر	****	21 أكتوبر	****
****	نوفمبر	****	19 نوفمبر	****
****	دجمبر	****	23 دجمبر	****

ثالثا/ الغرفة المدنية و الاجتماعية الأولى
ب/ جلسات غرفة المشورة

السنة	الشهر	اليوم	التاريخ	الساعة
2014	يناير	الثلاثاء	13 يناير	الحادية عشرة
****	فبراير	****	11 فبراير	****
****	مارس	****	18 مارس	****
****	ابريل	****	15 ابريل	****
****	مايو	****	13 مايو	****
****	يونيو	****	10 يونيو	****
****	يوليو	****	15 يوليو	****
****	أغسطس	****	12 أغسطس	****
****	سبتمبر	****	16 سبتمبر	****
****	أكتوبر	****	14 أكتوبر	****
****	نوفمبر	****	18 نوفمبر	****
****	دجمبر	****	16 دجمبر	****

رابعا/ الغرفة المدنية و الاجتماعية الثانية
/ال جلسات العلنية

السنة	الشهر	اليوم	التاريخ	الساعة
2014	يناير	الأحد	12 يناير	الحادية عشرة
****	فبراير	****	16 فبراير	****
****	مارس	****	09 مارس	****
****	ابريل	****	13 ابريل	****
****	مايو	****	11 مايو	****
****	يونيو	****	08 يونيو	****

13 يوليو	10 أغسطس	14 سبتمبر	12 أكتوبر	09 نوفمبر	14 دجمبر
يوليو	أغسطس	سبتمبر	أكتوبر	نوفمبر	دجمبر

الغرفة المدنية و الاجتماعية الثانية
ب/ جلسات غرفة المشورة

السنة	الشهر	اليوم	التاريخ	الساعة
2014	يناير	الأحد	19 يناير	الحادية عشرة
****	فبراير	****	23 فبراير	****
****	مارس	****	23 مارس	****
****	ابريل	****	27 ابريل	****
****	مايو	****	18 مايو	****
****	يونيو	****	22 يونيو	****
****	يوليو	****	20 يوليو	****
****	أغسطس	****	24 أغسطس	****
****	سبتمبر	****	21 سبتمبر	****
****	أكتوبر	****	26 أكتوبر	****
****	نوفمبر	****	23 نوفمبر	****
****	دجمبر	****	21 دجمبر	****

خامسا/ الغرفة التجارية
ا/ الجلسات العلنية

السنة	الشهر	اليوم	التاريخ	الساعة
2014	يناير	الأحد	26 يناير	الحادية عشرة
****	فبراير	****	23 فبراير	****
****	مارس	****	23 مارس	****
****	ابريل	****	20 ابريل	****
****	مايو	****	26 مايو	****
****	يونيو	****	22 يونيو	****
****	يوليو	****	13 يوليو	****
****	أغسطس	****	24 أغسطس	****
****	سبتمبر	****	21 سبتمبر	****
****	أكتوبر	****	19 أكتوبر	****
****	نوفمبر	****	23 نوفمبر	****
****	دجمبر	****	21 دجمبر	****

الغرفة التجارية
ب/ جلسات غرفة المشورة

السنة	الشهر	اليوم	التاريخ	الساعة
2014	يناير	الأحد	12 يناير	الحادية عشرة
****	فبراير	****	02 فبراير	****
****	مارس	****	02 مارس	****
****	ابريل	****	06 ابريل	****
****	مايو	****	04 مايو	****
****	يونيو	****	08 يونيو	****
****	يوليو	****	06 يوليو	****
****	أغسطس	****	03 أغسطس	****
****	سبتمبر	****	07 سبتمبر	****
****	أكتوبر	****	05 أكتوبر	****
****	نوفمبر	****	02 نوفمبر	****

السنة	الشهر	اليوم	التاريخ	الساعة
2014	يناير	الاثنين	20 يناير	الحادية عشرة
****	فبراير	****	10 فبراير	****
****	مارس	****	10 مارس	****
****	أبريل	****	14 أبريل	****
****	مايو	****	19 مايو	****
****	يونيو	****	09 يونيو	****
****	يوليو	****	07 يوليو	****
****	أغسطس	****	10 أغسطس	****
****	سبتمبر	****	07 سبتمبر	****
****	أكتوبر	****	13 أكتوبر	****
****	نوفمبر	****	10 نوفمبر	****
****	دجمبر	****	08 دجمبر	****

الغرف الجزائرية
ب/ جلسات غرفة المشورة

السنة	الشهر	اليوم	التاريخ	الساعة
2014	يناير	الاثنين	15 يناير	الحادية عشرة
****	فبراير	****	27 يناير	****
****	فبراير	****	10 فبراير	****
****	فبراير	****	24 فبراير	****
****	مارس	****	10 مارس	****
****	مارس	****	24 مارس	****
****	أبريل	****	07 أبريل	****
****	أبريل	****	21 أبريل	****
****	مايو	****	05 مايو	****
****	مايو	****	26 مايو	****
****	يونيو	****	09 يونيو	****
****	يونيو	****	23 يونيو	****
****	يوليو	****	07 يوليو	****
****	يوليو	****	21 يوليو	****
****	أغسطس	****	04 أغسطس	****
****	أغسطس	****	25 أغسطس	****
****	سبتمبر	****	01 سبتمبر	****
****	سبتمبر	****	22 سبتمبر	****
****	أكتوبر	****	06 أكتوبر	****
****	أكتوبر	****	27 أكتوبر	****
****	نوفمبر	****	10 نوفمبر	****
****	نوفمبر	****	24 نوفمبر	****
****	دجمبر	****	08 دجمبر	****
****	دجمبر	****	22 دجمبر	****

أمر رقم 2014/02 بتاريخ 2014/01/08 يقضي بتوزيع المستشارين على غرف المحكمة العليا
المادة الأولى: يتم توزيع المستشارين على غرف المحكمة العليا على النحو التالي:

الدرجة	الرتبة	المستشارون	الغرف
01	01	• امبارك ولد الكوري	الغرفة المدنية و الاجتماعية الأولى
01	01	• محمد سالم ولد باريك الله	
03	02	• محمد عينينا ولد أحمد الهادي	
03	02	• محمد ولد سيد مالك	

03 01	02 02	• الدده ولد الطالب زيدان • محمد الأمين ولد أحمد	
01 01	01 01	• محمد عبد الله ولد بيده • بتار ولد باب • أب ولد محمد محمود • مختار تلاي با • سيد ابراهيم ولد محمد ختار • محمدين ولد عبد الرحمن	الغرفة المدنية و الاجتماعية الثانية
01 01 03 03 01	01 01 02 02 02	• محمد ولد محمد عبد الرحمن الخرشي • جمال ولد أكاط • محمد ولد سيدي ولد مالك • محمدين ولد عبد الرحمن • الإمام ولد محمد فال	الغرفة الجزائية
01 01 01 03 01	01 01 01 02 02	• يسلم ولد ليددي • محمد سيدي ولد محمد محمود • جمال ولد أكاط • الصوفي انكي با • القاسم ولد محمد فال	الغرفة التجارية
03 03	01 02	• بكار ولد الناه • الحاج ولد محمدين ولد الطلبة	الغرفة الإدارية

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات. أهداف الجمعية: بنية مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة مقر الجمعية: انواكشوط تشكيلة الهيئة التنفيذية: الرئيس: لعظف ولد امبارك الأمين العام: محمد ولد سالم أمينة الخزينة: محمد الأمين ولد يب *****

وصل رقم 0007 صادر بتاريخ 28 يناير 2014 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: منظمة النداء الإنساني. يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد أحمد سالم ولد محمد راره بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 والنصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973. يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات. أهداف الجمعية: اجتماعية مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة مقر الجمعية: انواكشوط تشكيلة الهيئة التنفيذية: الرئيس: عبد الله سليمان الشيخ سيدي الأمين العام: يوسف هارون الشيخ سيدي أمين المالية: ابراهيم محمدين الدولة *****

وصل رقم 0012 صادر بتاريخ 04 فبراير 2014 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: منتدى الفكر و الأدب يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد أحمد سالم ولد محمد راره بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه، المرخصة بالوصل رقم 384 بتاريخ 2009/08/04

المادة 2: يمكن لكل غرفة أن تتشكل من أي من مستشاري المحكمة العليا في حالات حدوث نقص في عدد التشكيلة أو مانع أو غياب أحد مستشاريها الدائمين، و يتم ذلك بموجب أمر من رئيس المحكمة العليا طبقا لاحكام المادة 20 من قانون التنظيم القضائي، مع مراعاة ما يفرضه النظام الأساسي للقضاء من اعتبار للرتبة و الأقدمية داخل التشكيلة.

4- الإعلانات

وصل رقم 0286 صادر بتاريخ 25 يوليو 2004 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية دمج النساء في الحياة النشطة و ترقية الطفل.

يسلم وزير الداخلية و البريد و المواصلات كابه ولد اعليو بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 والنصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات. أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة مقر الجمعية: انواكشوط

تشكيلة الهيئة التنفيذية:

الرئيسة: السالكة بنت حامدين

الأمينة العامة: فاطمة بنت سيدي محمد

أمينة الخزينة: عيشة بنت أحمد *****

وصل رقم 0160 صادر بتاريخ 20 مايو 2013 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية حماية البيئة و التنمية المستدامة بمنطقة الساحل

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد ابيليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 والنصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 والنصوص اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة المالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.
أهداف الجمعية: ثقافية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: انواكشوط
تشكلت الهيئة التنفيذية:
الرئيس: سيدي محمد ولد عبد الرحمن
الأمين العام: الميمون ولد خون
أمين المالية: محمد ولد محمد أحمد

وصل رقم 000010 صادر بتاريخ 28 يناير 2014 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية العون الاجتماعي" يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد أحمد سالم ولد محمد رار ه بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أنناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 والنصوص اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة المالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: انواكشوط
تشكلت الهيئة التنفيذية:
الرئيسة: فاطمة بنت أحمد محمود
الأمين العام: جمال ولد ابوه
أمين المالية: الثمين ولد احمد ولد الدح

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 والنصوص اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة المالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.
أهداف الجمعية: ثقافية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: انواكشوط
تشكلت الهيئة التنفيذية الجديدة:
الرئيس: سيدي محمد ولد أعلبات
الأمين العام: محمد عال ولد عم الأمين
أمين المالية: محمد سالم ولد اليدالي

وصل رقم 0096 صادر بتاريخ 23 فبراير 2006 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: رابطة الدعم الزراعي و التوعية الصحية من أجل التنمية.

يسلم وزير الداخلية و البريد و المواصلات محمد أحمد ولد محمد الأمين بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أنناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 والنصوص اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة المالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: لعيون
تشكلت الهيئة التنفيذية:
الرئيس: مولاي اسماعيل ولد المرتجي
الأمين العام: أماه ولد لفريك
أمين المالية: النني ولد سيد أحمد

وصل رقم 0003 صادر بتاريخ 15 يناير 2014 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: منظمه مساعدة المحتاجين "الميمنة"
يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد أحمد سالم ولد محمد رار بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أنناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

إعلانات و إشعارات مختلفة	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30 من كل شهر	الإشتراكات و شراء الأعداد
تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية ----- لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية في ما يتعلق بمضمون الإشعارات و الإعلانات	للاشتراكات و شراء الأعداد، الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجرائد الرسمية ص ب 188، انواكشوط موريتانيا تتم الاشتراكات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل مصرفي. رقم الحساب البريدي 391- انواكشوط	الإشتراكات العادية اشترك مباشر: 4000 أوقية الدول المغاربية: 4000 أوقية الدول الخارجية: 5000 أوقية شراء الأعداد: ثمن النسخة: 200 أوقية
نشر مديرية الجريدة الرسمية الوزارة الأولى		